الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

أنظر الصحيفة الأخيرة لجميع التعليمات الخصبة بالاشتراكات ونشر الاعلانات القانونية

(العدد ٣٢) يوم الاثنين ٧ جمادى الثانية سنة ١٣٣٤ — ١٠ أبريل سنة ١٩١٦ (السنة السادسة والخمسون)

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

أرفق بالعدد السابق ملحقان وهما :

وزارة المعارف العمومية :

(أ) اعلان بشأن امتحان القبول للالتحاق بالسنة الأولى بالمدارس الثانوية والسنة التكميلية ١٩١٦ — ١٩١٧ .

(ب) ادارة التعليم الفني والصناعي والتجاري — اعلان بشأن الالتحاق بمدرسة الفنون والصنائع ببولاق وبمدرسة المحاسبة والتجارة المتوسطة بالقاهرة .

قوانين

قانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٦ — بتعديل المادة الثانية من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣ الصادر بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالي الرقيم ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ الصادر بلائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣ الصادر بعدم جواز الحجز على الأملاك الزراعية الصغيرة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٣ المذكور النص الآتي :

" وللدائنين الأصليين وكذلك لمن يحل محلهم أن يجددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمدوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذي تقرر لمصلحتهم بشرط أن لا يقع آخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد خمس سنوات من الأجل المعين في السند الأصلي وأن يقدموا السند الأصلي مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديدة بيانا تاما. "

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بسراي عابدين في أول جمادى الثانية سنة ١٣٣٤ (٤ أبريل سنة ١٩١٦)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الخالق ثروت — حسين رشدي

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٦ — بتعديل المادة الثانية من القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٣

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١ الصادر بتعديل المادة ١٢ من القانون المدني المختلط ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٢ الصادر بتعديل بعض نصوص متعلقة بالحجز على العقار من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية للمحاكم المختلطة ؛

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٣ الصادر باضافة نصوص تكميلية للقانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على القرار الرقيم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٥ الصادر من الجمعية المنصوص عليها في المادة ١٢ من القانون المدني المختلط ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛—

ارادات سلطانية — قوانين — مراسيم عالية — قرارات

رسمنا بما هو آت :

المادة الأولى

يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من القانون نمرة ٣١ لسنة ١٩١٢ المعدل بالمادة الثانية من القانون نمرة ٩ لسنة ١٩١٣ النص الآتى :

"وللدائنين الأصليين وكذلك لمن يخلفهم أن يمددوا آجال ديونهم مرة أو مرات وأن يمددوها كذلك ولو باستبدال سنداتهم بغيرها من غير أن يحرموا من مزية النص الذى تقرر لمصلحتهم بشرط أن لا يقع آخر أجل يضربونه لوفاء ديونهم بعد خمس سنوات من الأجل المبين فى السند الأصلى وأن يقدموا السند الاصلى مذكورا فيه التجديد ومبينا به السند أو السندات الجديدة بيانا تاما ."

المادة الثانية

على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من يوم نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بسراى عابدين فى ٤ أبريل سنة ١٩١٦

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء

عبد الخالق ثروت — حسين رشدى

(ترجمة)

قرارات

وزارة الداخلية

قرار وزارى — بشأن تأليف بلدية الاسكندريه

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادتين الثانية والثامنة من الأمر العالى الصادر فى ٥ يناير سنة ١٨٩٠ بتشكيل المجلس البلدى بمدينة الاسكندرية ؛

وبعد الاطلاع على القرار الصادر من محافظة الاسكندرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩١٦ المحدد به تاريخ تجديد الانتخابات الجزئية والتكميلية لعضوية المجلس البلدى ؛

وبعد الاطلاع على محاضر جلسات الانتخابات المؤرخة فى ٦ و٨ و١٠ و١٤ و١٧ مارس سنة ١٩١٦ ؛

وبناء على لزوم تعيين ستة أعضاء بالمجلس البلدى ممن تعينهم الحكومة خلفا للأعضاء الستة الذين انتهت مدة تعيينهم ؛

قررنا ما هو آت :

المادة الأولى

قد تعين كل من حضرات الخواجه ج . ا . اسكوت والخواجه ه . سونجلهرست والخواجه ا . بربازا ومحمد على الديب بك ومنصور يوسف باشا وأمين يحيى بك أعضاء لمجلس بلدى الاسكندرية .

المادة الثانية

بناء على ما تقدم يكون المجلس البلدى مؤلفا بالصورة الآتية :

أعضاء بمقتضى القانون

سعادة أحمد زيور باشا محافظ الاسكندرية .

جناب الخواجه ا . ايفان النائب العمومى لدى محكمة الاستئناف المختلطة .

" " ا . كنج اويس مدير عموم الكمارك .

حضرة محمود صادق يونس بك رئيس نيابة المحكمة الأهلية باسكندرية .

جناب الدكتور م . ا . روفر رئيس مجلس الصحة البحرية والكورنتينات المصرية نائبا عن مصالح الصحة .

جناب ل . س . انس مفتش مبانى الغرب .

أعضاء معينون بمعرفة الحكومة

حضرة حسبو محمد بك .

" عبدالله الفريانى بك .

جناب الخواجه ج . ا . اسكوت .

" " ه . سونجلهرست .

" " ا . بربازا .

حضرة محمد على الديب بك .

سعادة منصور يوسف باشا .

حضرة أمين يحيى بك .

أعضاء منتخبون بمعرفة لجنة الانتخابات

جناب الدكتور فالانسان بك .

" " د . ديمتريادس .

" الخواجه جان كازولى .

" " كلاليو جالاتى .

" " انطوان ارقش .

" " سالتا باسى .

أعضاء منتخبون بمعرفة تجار الصادرات

جناب الخواجه جوريمى .

" " هربرت كارفر .

حضرة عبد العزيز حدانى بك .